الأمم المتحدة

CCPR/C/113/D/2515/2014

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
11 May 2015
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ٢٠١٤/٢٥١٥

قرار اعتمدته اللجنة في دورتها الثالثة عشرة بعد المئة (١٦ آذار/مارس – ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥)

المقدَّم من:	X (يمثله محامٍ هو السيد هيلغ نوراغ)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	الدانمرك
تاريخ تقديم البلاغ:	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
تاريخ القرار:	١ نيسان/أبريل ٢٠١٥
موضوع البلاغ:	الإبعاد إلى أفغانستان
المسائل الإجرائية:	عدم كفاية الأدلة المقدمة لإثبات الادعاءات
المسائل الموضوعية:	خطر التعرض للتعذيب وسوء المعاملة، والمساس بحرية الدين
مواد العهد:	٧ و١٨ و٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	٢

030915 030915 GE.15-07299 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

القرار المتعلق بالمقبولية*

١-١ صاحب البلاغ هو السيد X، وهو مواطن أفغاني مولود في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣. ويدّعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف ستنتهك حقوقه بموجب المواد ٧ و١٨ و٢٦ من العهد في حال أبعدته إلى أفغانستان. ويمثّل صاحب البلاغ محامٍ.

١-٢ وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، وهو يتصرف نيابةً عن اللجنة، ألاّ يطلب اتخاذ تدابير مؤقتة بموجب المادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة. وقرر أيضاً أنه لا حاجة لأن تقدِّم الدولة الطرف أي ملاحظات للتثبّت من مقبولية هذا البلاغ.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ ينتمي صاحب البلاغ إلى إثنية الباشتون وكان يتبع في الأصل الدين الإسلامي على المذهب السني. وكان يقيم في بلدة شيندان بمقاطعة هيرات في أفغانستان مع والديه وأخيه وأخته. وكان يعمل مصوراً. ويدّعي صاحب البلاغ أن رجلاً غنياً ذا نفوذ، وهو السيد هـ. أ. ك.، طلب منه أن يصور حفل زواج ابنته؛ وأن مجهولين سرقوا فيديو الحفل بعد وقت قصير من حفل الزواج؛ وأن السيد هـ. أ. ك.، بعد أن عَلِم بذلك، اختطف هو ورجال آخرون صاحب البلاغ وأخته واحتجزوهما في قبوٍ. ويدّعي كذلك أن السيد هـ. أ. ك. كسر رجليه وفكه وأنفه. وبعد أسبوعين من ذلك، انتقل إلى طهران، حيث أقام بشكل غير قانوني لمدة سنتين، ثم انتقل إلى اليونان، حيث عمل وأقام بشكل قانوني لمدة ست سنوات تقريباً. وبعد تلقيه تهديدات عبر الهاتف من شخص مجهول أبلغه أن السيد هـ. أ. ك. سيقتل شقيقه، شعر بالخطر وقرر مغادرة اليونان.

٢-٢ وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وصل صاحب البلاغ إلى الدانمرك حيث قدّم في ٢٤ كانون الثاني/يناير طلب لجوء إلى دائرة الهجرة الدانمركية. وأشار إلى التجارب التي مر بها في أفغانستان واليونان وادّعى أنه، إذا أعيد إلى بلده الأصلي، سيتعرض للاضطهاد على يد السيد هـ. أ. ك.، الذي كان لا يزال ذا نفوذ على المستوى المحلي. وأشار أيضاً إلى أنه أمّي ومن أتباع المذهب السني في الإسلام. ويدّعي أنه بعد ذلك ببضعة أسابيع تعرّف على رجل إيراني مسيحي بدأ يحدثه عن هذا الدين الجديد.

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة البلاغ الحالي: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيدة سارة كليفلاند، والسيد أوليفييه دو فروفيل، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة إيفانا يليتش، والسيد دنكان موهوموزا لاكي، والسيد فوتيني بازارتزيس، والسيد ماورو بوليتي، والسير نايجل رودلي، والسيد فيكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد ديروجلال سيتولسينغ، والسيدة آنيا زايبرت - فور، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستانتين فاردزيلاشفيلي، والسيدة مارغو واترفال.

٢-٣ وفي ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢، رفضت إدارة الهجرة الدانمركية طلب لجوء صاحب البلاغ. ورفض المجلس الدانمركي للاجئين في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ الطعن الذي قدَّمه.

٢-٤ ويدّعي صاحب البلاغ أنه، في خريف عام ٢٠١٢ أو بعده، زار للمرة الأولى كنيسة مسيحية تقع بالقرب من مركز اللجوء في رانوم، حيث التقى بأحد قساوسة الكنيسة المشْيَخيّة، وهو السيد ب. ف.، والذي علّمه فيما بعد الدين المسيحي. ونظراً لشعوره بمضايقةٍ من طالبي اللجوء الآخرين الموجودين في المركز الذين لم يرُقْهم تردُّده على الكنيسة، نُقِل، بناءً على طلب القس ب. ف.، إلى مركز لجوء آخر في آفنستروب. وبدأ يشارك في لقاءات مجموعات مسيحية ناطقة بالفارسية، في كنيسة القديس لوقا، حيث عُمِّدَ بتاريخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وبعد ذلك في كنيسة الرسل.

٢-٥ وفي ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣، طلب صاحب البلاغ أن يعيد المجلس الدانمركي للاجئين فتح ملف قضيته على أساس اعتناقه المسيحية. وفي ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٣، رفض المجلس طلبه وأمره بمغادرة الدولة الطرف. وفي ٣١ آب/أغسطس و١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، قدّم صاحب البلاغ طلباً لإعادة النظر في قضيته أمام المجلس. وفي غضون ذلك، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، اقْتيد صاحب البلاغ إلى مركز الإبعاد في إليبايك، حيث يزعم أنه كان يحضر طقوس العبادة التي كان يديرها القس ب. ب. كل يوم خميس، وأنه، بسبب اعتناقه المسيحية، تلقّى تهديدات وتعرض للاعتداء من النزلاء الأفغان الآخرين في المركز.

٢-٦ وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، قرر المجلس الدانمركي للاجئين إعادة فتح ملف قضية صاحب البلاغ. وترك صاحب البلاغ مركز الإبعاد واستمر في دراسة الدين المسيحي في كلية الإرسالية اللوثرية. وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أكد صاحب البلاغ أمام المجلس أنه سيكون عرضة للاضطهاد في حال إعادته إلى أفغانستان، لأن الشريعة الإسلامية تنص على عقوبة الإعدام للأشخاص الذين يرتدون عن الإسلام ويعتنقون المسيحية. وشدد كذلك على أنه في ضوء الاعتداء الذي تعرض له في مركز الإبعاد في إليبايك على يد بعض النزلاء الأفغان، يجب افتراض أنه سيُعرَف في أفغانستان أنه مسيحي. ولدعم ادعاءاته، قدم شهادة تعميد صادرة عن كنيسة القديس لوقا وبياناً خطياً من مدير كلية الإرسالية اللوثرية وبياناً مشتركاً من ستة من طلبة الكلية.

٢-٧ وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، رفض المجلس الدانمركي للاجئين طلب اللجوء الذي قدمه صاحب البلاغ وذكر أنه لا يوجد مبررات تدفع إلى الاعتقاد بأنه قد يتعرض للاضطهاد إذا ما أُعيد إلى بلده الأصلي. ورأى المجلس أنه من غير المرجح أن يكون اعتناقه المسيحية صادقاً ودائماً وراسخاً، وأنه سيطبّق هذا الدين ويمارسه لدى عودته إلى أفغانستان. وعلاوةً على ذلك، ليس في مقدور السلطات الأفغانية أن تعلم بأنشطته المتصلة بالدين المسيحي المحدودة في الدولة الطرف. ولاحظ المجلس أيضاً أنه عاش خارج بلده الأصلي ما يقارب ثماني

سنوات؛ وأنه لم يعتنق المسيحية حسب زعمه إلا بعد أن رفض المجلس طلب لجوئه الأصلي؛ وأن إفاداته بشأن ممارسته اليومية لعقيدته – عن طريق قراءة الكتاب المقدس والمشاركة في أنشطة الكنيسة – تناقض ادعاءاته السابقة بكونه أمياً وبأنه لا يُجيد التكلم بلغات أخرى، بما فيها اللغة الدانمركية، غير لغته الأصلية. كما رأى المجلس أنه لا حاجة لاستدعاء الشهود الذين اقترحهم صاحب البلاغ، بمن فيهم القس ب. ف.، لأنهم قدموا أصلاً بيانات خطية.

الشكوى

٣-١ يؤكِّد صاحب البلاغ أن سلطات الدولة الطرف لم تقيّم تقييماً ملائماً الخطر الذي قد يتعرض له في حال إعادته إلى أفغانستان، وخصوصاً الاضطهاد أو التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الأمر الذي من شأنه أن يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد. فإذا أُعيد إلى بلده الأصلي، سيتعرض للاضطهاد بسبب اعتناقه المسيحية. غير أن المجلس الدانمركي للاجئين خلص تعسفاً إلى أن تغييره دينه لم يكن صادقاً، دون أن يضع في اعتباره أن اهتمامه بالمسيحية كان قد بدأ قبل تعميده بأكثر من عام، وأن عدة أشهر من التحضير بتوجيه من قس مسيحي سبقت ذلك؛ وأنه قد أعلن عن عقيدته المسيحية ومارسها صراحةً؛ وأنه قد تعرض للتهديد من أشخاص أفغان آخرين في مركز الإبعاد في إليبايك. وإضافةً إلى ذلك، استبعد المجلس البيانات التي قدمها قساوسة في الدانمرك، كانوا في موقع أفضل من أعضاء المجلس لتقييم حقيقة تغييرِه دينَه، نظراً لمعرفتهم اللاهوتية.

٣-٢ وقال إن المجلس الدانمركي للاجئين ركّز تركيزاً مفرطاً على أن صاحب البلاغ قدّم إفادات متناقضة فيما يتعلق بقدرته على القراءة والتكلم بلغات مختلفة. وفي هذا الصدد، يقول صاحب البلاغ إنه دَرَس وعُلِّم المسيحية باللغتين الدانمركية والفارسية. ويدّعي أيضاً أنه من المعروف جيداً أن المرتدّين عن الإسلام يواجهون خطر الاضطهاد في أفغانستان وأنه، على أي حال، ليس من المهم أن تكون السلطات الأفغانية حالياً على علم بتغييره دينه أم لا.

٣-٣ أما فيما يتعلق بادعاءاته بموجب المادة ١٨، فيَحَاجُّ صاحب البلاغ بأنه لن يتمكن من ممارسة عقيدته إذا أُبعِد إلى أفغانستان، وبأن قرار المجلس الدانمركي للاجئين لا يمكن أن يستند إلى الافتراض بأنه سيتستّر عليه. فمن جملة الحقوق المكرسة في المادة ١٨ وجوب أن يكون في مقدور صاحب البلاغ إشهار دينه والاضطلاع بأنشطة متصلة به.

٣-٤ ويدّعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف قد انتهكت حقه بموجب المادة ٢٦ من العهد لأن مسألة اعتناقه المسيحية لم تُدرَس في البداية في إدارة الهجرة الدانمركية وإنما فقط في المجلس الدانمركي للاجئين.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٤-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب أن تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤-٢ ووفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تحققت اللجنة من أن المسألة ذاتها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٤-٣ وتلاحظ اللجنة أن إدارة الهجرة الدانمركية والمجلس الدانمركي للاجئين رفضا طلب اللجوء الأصلي الذي قدمه صاحب البلاغ على أساس خوفه من أن يَضطهده أحد الأفراد. وبما أن صاحب البلاغ ادعى أنه اعتنق المسيحية بعد هذين القرارين، أي في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، أعاد المجلس فتح ملف قضيته للنظر في طلب لجوئه على هذه الأسس الجديدة، مانحاً إياه الفرصة لعرض الأدلة التي تُثبت ادعاءاته ولتقديم الإثباتات التي تدعمها. وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، رفض المجلس ادعاءاته الجديدة وذلك لأسباب منها تناقُض أقواله وإخفاقه في إثبات أن السلطات الأفغانية قد تكون على علم باعتناقه المسيحية. ويعارض صاحب البلاغ هذا القرار. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن ادعاءاته تستند بصفة رئيسية إلى مجرد انتمائه إلى كنيسة مسيحية محددة وأنه لم يبيّن أي خلل شابَ عملية اتخاذ القرار، ولم يفسّر الأسباب التي تجعل من قرار المجلس قراراً تعسفياً بشكل واضح، على سبيل المثال، بسبب عدم أخذ المجلس في الحسبان على النحو المناسب عاملاً هاماً ما من عوامل الخطر. وبناءً على ذلك، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم من الأدلة ما يكفي لإثبات ادعاءاته في إطار المواد ٧ و١٨ و٢٦ من العهد لأغراض المقبولية وتخلص إلى أن البلاغ الحالي غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥- وعليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) عدم مقبولية البلاغ بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحالة هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.